Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: 2663-7405
e ISSN: 2789-6838

مجلة ديالى للبحوث الانسانية
العدد (٩٨) المجلد (٢) كانون الأول ٢٠٢٣

بيع الخيار في كتاب (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لعبد الواحد الروياني ت (٥٠٢ هـ) انموذجا

أ.د :سماهر محي موسى رغدة عدنان اوهيب

جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية

Email:*samahiribraheem@gmail.comRaghdaadnan809@gmail.com*

Published:1-12-2023

Keywords: بحر المذهب , بيع الخيار الشافعي .

Abstract

conquests brought about a new reality different from the one that the Arabian Peninsula experienced in its early ages. Scholars and scientists explored various aspects of this new reality, including matters related to transactions. One of these aspects is the topic of contracts, particularly sales (buying and selling). Due to the diverse forms and conditions of sales, disagreements arose among the scholars.Among these scholars was a prominent figure of the Shafi'i school, Imam Abu al-Mahasin Abdulwahid, famously known as "Al-Ruwayani" in the Shafi'i literature. This topic was chosen due to its significance in the lives of believers and the dangers of ignorance about it. Therefore, it is essential for every Muslim to acquaint themselves with the matters of sales in order to distinguish between what is permissible (halal) and what is prohibited (haram). The research focuses on Imam Al-Ruwayani and his opinions on sales, as documented in his book "Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i." This book covers a wide range of diverse topics within its pages. The study aims to shed light on the economic aspects related to sales, including the life of Al-Ruwayani, the conditions and pillars of a valid sale, and it also delves into the concept of "khayar" (option) as a valid form of sale.

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص:

ان ظهور الدين الاسلامي وتوسع الفتوحات الاسلامية فرض واقعا جديدا غير الواقع الذي عرفته شبه الجزيرة العربية في عصـــورها الاولى، وبحث الفقهاء والعلماء جوانب عديدة ، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بأحكام المعاملات ومن هذه الاحكام البيوع ، ولما كان للبيع صور متعددة واحوال مختلفة، ظهرت بعض الخلافات لدى الفقهاء ، وكان من بين هولاء الفقهاء علم من اعلام الشـــافعية وهو الامام ابو المحاسن عبد الواحد الشهير في كتب الشافعية ب- (الروياني) ، وقد تم اختيار هذا الموضوع لأهميته في الحياة الاقتصـــادية ولذا كان لابد لكل مســـلم من التعرف والالمام بأمور البيوع لمعرفة الحلال من الحرام، وقد تركز البحث عن الامام (الروياني) وآراءه في البيوع من خلال كتابه (بحر المذهب في فروع المذهب الشـافعي) ، وضـمن (الروياني) في هذا الكتاب الكثير من الموضـوعات المتنوعة في جوانبها ، وتهدف الدراسة الى القاء الضوء على الجوانب الاقتصـادية المتعلقة بالبيوع ، وتضـمن هذا البحث حياة (الروياني) ، وشروط واركان البيع ، وتناولت بيع الخيار كونه من البيوع الصحيحة .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأفضـل الصـلاة وأتم التسـليم على سـيدنا محمد وعلى اله محمد واصـحبه أجمعين , وان الأهم بإحسان إلى يوم الدين.... أما بعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وعنيت بذلك عناية فائقة وبحث الفقهاء جوانب عديدة من أحكام المعاملات المهمة التي تمثل العمود الفقري للحياة ألاجتماعيه ومحوراً من محاور الاقتصـــاد الإسـلامي ،وحاجه الإنسـان إلى معرفه أحكام المعاملات ألماليه لاسـيما فيما يخص البيوع وان اختلاف الفقهاء والعلماء في المســائل البيوع وهذا الاختلاف تبني عليه أحكام كثيرة وكان الغرض من ذلك تنظيم حياة الناس وطرق التعامل بيعاً وشراءً.

وللبيوع أحكام أقدم على تفصـيلها ألائمه الأعلام والفقهاء وافردوا لها ابواب في التأليف التي توضـح للبائع والمشتري اسلم الطرق ، ومن هذه الكتب كتاب (بحر المذهب) للأمام أبي المحاسن الروياني الذي يعد من كتب الفقه المهمة الذي تمدنا بمعلومات مهمة في مجال دراسة تاريخ الاقتصـاد الإسـلامي ، الذي شمل على الكثير من مسائل البيوع .

وقد تضـمن البحث على مقدمة وثلاث محاور وخاتمة وقائمه بالمصـادر والمراجع ،المحور الأول : حياة الروياني ، اسـمه ونسـبه ، ولادته ونشـأته ، مصـنفاته وفاته ،المحور الثاني : التعريف بالبيوع في للغة والاصـطلاح ، والبيوع في الكتاب وألسنه والإجماع ، واهم شروط البيع ، المحور الثالث : شـروط رد المبيع ، وبيع الخيار ، وأنواع بيع الخيار .

المحور الأول : حياة الروياني.

اسمه ونسبه:

وهو عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد بن محمد[١] الروياني[٢]، الطبري ،القاضي، الفقيه الشافعي[٣]،يلقب بفخر الإسلام ، احد أئمة الإعلام،وكان ذا جاه عريض وحشمه وافره وقبول تام[٤]،في بلدة آمل طبرستان[٥]، ويكنى بابي المحاسن[٦].

مولده:

وقد كانت لادته في ذي الحجه سنه ٤١٥ه-[٧] , عاش سبعا وثمانين سنه , وله الرئاسة والوجاهة والقبول التام عند الملوك, وكان نظم الملك[٨]كثير التعظيم له[٩].

نشأته :

نشأ الأمام أبي المحاسن الروياني في بيت علم على يد أبية وجده وغيرهم في بلده رويان ،وبعدها رحل إلى مرو ونسيابور وغزنه وبخارى وغيرهم في طلب العلم[١٠] وكان يقول:لو أن احترقت كتب الشافي لأمليتها من حفظي[١١]، ولهذا السبب كان يقال له شافعي زمانه[١٢]وبنى مدرسة بآمل وكان فيه أيثار للقاصدين أليه وتولى قضاة طبرستان[١٣] وكان فقهاء من خرسان يفضلونه على كل ما صنف في مذهب الشافعي[١٤]،وان نظام الملك الوزير أبو علي الحسن الذي اهتم بالعلم وله دور كبير في نشر العلم ورعايته وكان من جله الوزراء[١٥] فقد كان الأمام أبي المحاسن الروياني مقرباً من نظام الملك،وكثير التعظيم له،وبنى مدرسه بآمل طبرستان ودرس بها الأمام الروياني[١٦] .

شيوخه:

تفقه الأمام أبي المحاسن الروياني واخذ العلم وبرع فيه عن شيوخ كثيرة سمع منهم،فقد تفقه على يد جده أبو العباس احمد بن محمد بن احمد الأمام الكبير،قاضي القضاة، سمع الأمام أبي المحاسن منه،واخذ عنه،وتلمذ على يده[١٧].

واخذ وسمع من والده إسماعيل بن احمد بن محمد الروياني،تفقه عليه ونقل كثيراً منه[١٨]،وسمع أيضاً أبا عبد الله محمد بن بيان بن محمد الامدي الكازروني،شيخ الروياني وفخر الإسلام توفى ٤٥٥ه-[١٩]،وسمع كذلك أبا غانم احمد ابن علي كراعي شيخ عصره،ومحدث مرو توفى سنه ٤٤٤ه-[٢٠]،وغيرهم الكثير من الشيوخ الذي تفقه على أيديهم[٢١].

تلاميذه:

تتلمذ على يد الأمام الروياني خلق كثير منهم الحافظ السلفي أبو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم، وقد رحل في طلب الحديث ولقي أعيان المشايخ وكان شافعي المذهب[٢٢]،وكان للأمام الروياني أبي المحاسن ولد فقيه يقال له أبو القاسم ، حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل تفقه على يد والده بآمل طبرستان وسمع منه الحديث ،ومن عمه أبي مسلم محمد بن إسماعيل وجماعه وسافر في طلب

العلم[٢٣]،وأيضاً سمع من الأمام الروياني أبو الوفاء رستم بن أبي هاشم بن سلمك الخواري،القاضي بخوار الري سمع بالري أبا العلاء عبد الكريم ابن علي، وأبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل وغيرهم[٢٤]،وجماعه كثيرة سمعوا من الأمام الروياني[٢٥] .

مولفاته: أبدع وبرع الأمام الروياني في طلبه للعلم فقد ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً ، وقد برع في الفقه، وناظر ، ومهر ،وصنف التصانيف الباهرة[٢٦]،وبرز وذاع صيته بحفظ المذهب الشافعي كان أمام في الفقه[٢٧]،فقد ترك الأمام أبي المحاسن الروياني ثروة علمية تحدثت عنها كتب التاريخ والتراجم ، ومن مؤلفاته:

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي وقال عنه الروياني في مطلعه :(...لما كثر تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصراً، وجدت فوائد جمة عن ألائمه، أحببت أن اجمع كلامي في أخر عمري في كتاب واحد يسهل علي معرفته ما قيد فيها، واعتمد على الأصح منها وسميته بحر المذهب، راجياً من الله تعالى الذكر الجميل والثواب الجزيل، انه نعم المولى ونعم النصير)[٢٨]، ولذلك يقال له : الروياني صاحب البحر[٢٩]. ويعد مصدر مهم من مصادر المذهب،وانه عبارة عن كتاب الحاوي الكبير للقاضي الماوردي،مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخرى،وان كان كتب الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً،ألا أن كتاب بحر المذهب أكثر من الحاوي فروعاً[٣٠].ومنصايص الشافعي[٣١] ،وحيلة المؤمن[٣٢] ، والكافي[٣٣]،وايضاً لتهذيب في غريب الحديث [٣٤],وغيرهم من الكتب[٣٥].

وفاته:

ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي : بلغنا ا ن أبا المحاسن الروياني أملى بمدينة آمل ، وقتل بعد فراغه من الإملاء بسبب التعصب في الدين ، يوم ألجمعه في الجامع عند ارتفاع النهار في الحادي عشر من شهر محرم سنه ٥٠٢هـ- وقيل سنه ٥٠١هـ-[٣٦]، فقتله الملاحدة حسداً[٣٧] .

المحور الثاني : البيوع في كتاب بحر المذهب للأمام الروياني

أولاً:التعريف بالبيع في للغة والاصطلاح.

١ـ البيع في اللغة:

العرب تقول : بعت الشيء أي بمعنى اشتريته ، ولا تبع بمعنى لا تشتر، والبيعة: على أيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة والبيع اسم يقع على المبيع، وبعته فابتاع أي اشترى. والجمع البيوع، والبيعان: البائع والمشتري[٣٨] ،فالبيع هو بمعنى اخذ شي وإعطاء شي أخر[٣٩]،ويكون البيع ضد الشراء وأيضاً هو شاذ وقياسه مباعاً[٤٠].

٢ـ البيع في الاصطلاح:

تذكر المصادر أكثر من تعريف للبيع في الاصطلاح ، فعرفة ابن قدامه من الحنابلة ،بأنه: (مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً)[٤١]. وعرفه الكاساني أيضاً,بأنه: (مبادلة شي مرغوب فيه شي مرغوب)[٤٢]. اما

ابن حجر الهيتمي من الشافعية :ذكر بأنة: (عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطة الأتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)[٤٣] .

ثانياً:البيوع في الكتاب وألسنه والإجماع:

استهل الأمام أبا المحاسن الروياني بداية حديثة[٤٤]بأن الأصل في أحلال البيوع كتاب الله لقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٤٥]. وقوله سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٤٦] .وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)[٤٧]

فقد قال ابن عباس : أنها نزلت في أباحة التجارة في موسم الحج[٤٨].

فكانت هذه الآيات صريحة في أحلال البيوع من الله سبحانه وتعالى وأيضاً لما في هذه البيوع من المنفعة والخير للناس وقد حرم بعضها لما فيها من الضرر والفساد .

أما أحلال البيوع في ألسنه فقد جاءت لتبين البيوع وأحكامها ورويت عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قولاً وفعلاً[٤٩].وقد مر الرسول(صلى الله عليه وسلم) بمجموعه يتبايعون فقال لهم: (يا معشر التجار أن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة)[٥٠]، وكذلك قوله: (أن التجار هم الفجار) ،قيل له يا رسول الله أليس قد احل الله البيع ؟ قال: (بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون)[٥١] .

أما الفعل:من بيوعه التي عقدها بنفسه فكثيرة لا تحصى عدداً[٥٢]،وقد اشترى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من رجل من الأعراب حمل خبطٍ[٥٣]فلما وجب البيع قال رسول الله : اختر، قال الأعرابي : عمرك الله بيعاً[٥٤] . وقد أورد الروياني الآيات ألقرانيه والأحاديث النبوية وذلك لبين أن الله احل البيع أذا كان مما لم ينه عنه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فبين الرسول الحلال منه ، وما حرم ،وكذلك حذر من الاحتكار، والغش في السلعة، وذلك خلط الرديء مع الجيد وأظهره للمشتري انه كله جيد، وحديث النبي(صلى الله عليه وسلم) انه مر في سوق للطعام فرأى طعاماً فأدخل يده فيه فرأى تحته نديا فاظهر النداوة وقال: (هكذا تبيعوا من غشنا فليس منا)[٥٥] .

أما أجماع الأمة على أحلال البيوع انه ظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وان اختلفوا في صفته وكيفيته، وحتى كبراء الصحابة ارتسموا وندبوا نفسهم له، فقد كان أبا بكر(رضى الله عنه) تاجراً في البز،وعمر(رضى الله عنه) تاجراً في ألاقط والطعام، وعثمان(رضى الله عنه) كان تاجراً في البحر والبر والعباس فقد كان تاجراً في العطور، ومنهم من أتقن جميع الصنوف كعبد الرحمن بن عوف، وعلى كذلك جرت أحوال الصحابة قبل ألهجره وبعدها ،فمنهم من أتقن وبرع في جميع صنوفها، ومنهم من تفرد في بجنس فقط[٥٦].فحقيقة البيع في اللسان: تبدل شي بشئ ،وحقيقته في الشرع: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه[٥٧] .

ثالثاً: شروط البيع.

فان شروط العقد التي يصير بها البيع الازماً أربعه :

١- أن يتبايعا برضا.

الرضـــا بين المتبايعان بالتبيع يجب أن يكون بينهما [٥٨] وان لا يكون البيع مكروه وذلك البيع المكروه لا يصح[٥٩]، وان المتبايعان بالخيار والتراضي،فيجب أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من ثمن ومبيع فلو اختلفا لم ينعقد البيع[٦٠] . والتراضـــي والقبول بين المتبايعان منصـــوص عليه بقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٦١]،فان البيوع كلها مباح أذا كانت برضـــا المتبايعين فيما تبايعا بينهما[٦٢] ،وان المبيح للتجاره هو التراضـــي وذلك لما نص عليه قوله تعالي الابشرط التراضي فيتابعا برضا منهما وبيع المكروه لا يجوز[٦٣] ، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يتفرقن عن بيع ألا عن تراضي) [٦٤] .

٢- أن لا يعقده على أمر منهي عنة.

ويعني بذلك الأعيان المحرمه،كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالحشـــرات والهوام[٦٥] ، وقال رسـول الله(صـلى الله عليه وسـلم):(الحلال بين والحرام بين ،وبين ذلك أمور مشـتبهات لا يدري أكثر الناس من الحلال هي أو من الحرام،فمن تركه استبراءً لعرضه ودنيه فقد سلم ومن وقعه يوشك أن يوقع حراماً، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ،وحمى الله محارمه) [٦٦] ، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [٦٧] وأيضـــاً ما لا ينفع الناس لا يجوز بيعه ومن ذلك حرم الله الكلب وحرم أيضـــاً ثمنه ،وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها [٦٨]،أنما يقع البيع في الشـــي الذي فيه منفعة قيمه ، أما بيع الخمر والميتة والدم والخنزير ونحوها فان هذه بيوع فاسدة [٦٩]. ٣- أن لا يعقداه بآمر منهي عنه. ويقصد بذلك الأجل المجهول وأيضـــاً الشـــروط المبطلة للعقود [٧٠].وما أورد النهي في تحريمه من البيوع التي بينها الله تعالى في كتابه ومن بعده النبي (صـــلى الله عليه وســـلم) بين البيوع الحلال وبيوع الحرام [٧١]،وكذلك يرى المزني(٢٦٤هـ-).أن بيع ما لم يقبض إلى اجل لا يجوز [٧٢]وكذلك عند الأمام مالك أن بيع الأجل المجهول لا يصلح [٧٣]

هذه هي الشروط الثلاثة في صحة العقد فمتى اخل بشرط من هذه الشروط فسد العقد [٧٤].

٤- أن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن تراضي

فإذا اجتمع هذا لزم المتبايعان كل واحد منهما البيع [٧٥]،فلم يكن له رده ألا بخيار ، أو شرط يشترطه، أو في عيب يجده،أو خيار رؤية،وان أجاز خيار الرؤية ومتى لم يكن هذا فان البيع لم يقع بين المتبايعين [٧٦]،وقال الشافعي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سن سنه في البيوع اثبت من قوله: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) [٧٧]،وبذلك فان افترقا المتبايعان على التراضي بعد تبايعهما تم البيع [٧٨] ، وان العقد يحتاج إلى مبيع وثمن ومشترٍ وبائع وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض، وتفرقهما يحصل

اتحاد ألصـفقه وتفريقها، وبالتفرق الجميع وتفرق ألصـفقه يتم البيع وتفرق المبيع [٧٩]، وان هذا الشـرط أساس في لزوم العقد بعد وقوع صحته [٨٠].

ويذكر الأمام الروياني شـروط اخرئ تتعلق بشـخص البائع والمشـتري، أن يكونا المتبايعان جائزي الأمر، وان لا يكون محجور عليه بصغر أو جنون أو سفه [٨١].

المحور الثالث:شروط الرد وما يكون فيه الفسخ .

أولاً: أن الشروط الرد التي يكون فيه الفسخ أربعه:

١- الخيار الموضـوع للفسخ هو احد الأمرين أو الخيارين:أما يكون خيار مجلس أو خيار الثلاث [٨٢].وقول رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم): (ويقول احدهما للآخر اختر) أي اختر الامضـاء [٨٣].فجعل الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشـتراه، وعن ابن عمر: (سـمعت رجلاً من الأنصـار يشـكو إلى رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) أن لا يزال يغبن في البيوع، فقال له الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) أذا بايعت فقل لا خلابة ثم آنت بالخيار في كل سـلعه ابتعتها ثلاث ليال) [٨٤]،واشـتراط الخيار ما يتفاق عليه المتبايعن على المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت بقدر الحاجة مثل قرية لا يصـــل أليها في اقل من أربعه أيام، لان الخيار لحاجته فيقدر بها [٨٥]،وان ابن عمر (رضـى الله عنه) أجاز البيع إلى شـهرين ويتفق الأمام مالك معه في هـذا الـرأي أن تـطـول الـمـدة وان يـكـون الـخـيـار فـيـهـا ابـعـد [٨٦].

٢ - وجود العيب بالمبيع . فان وجود العيب بالمبيع ، فيسـتحق به خيار الفسـخ [٨٧]،وأيضـاً لا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب واسـتدلوا بذلك بأدلة كثيرة وعلى سـبيل لإجمال لا الحصـر وقول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٨٨]، ولكن اختلف العلماء في العيب على ثلاثة أقوال فمنهم من قال يردها ويرد معها مقدارها من المال وهذا هو قول شـريح القاضـي ، ومنهم من قال لا يردها بحال ويأخذ قيمه العيب وهو قول أبو حنيفة، والقول الثالث للشـافعي ومـالـك:يـردهـا ولا شـي عـلـيـه [٨٩].

٣-شـرط يشـترطه في العقد فيعقده . ويعني بذلك أن يشـترط في العقد كفيلاً به أو رهناً في الثمن به، وبذلك يمتنع المشـتري من دفع الرهن فيه أو الكفيل به، فيكون حق البائع الفسـخ، أو شـترط المشتري في العبد المبائع انه ذو صـنعه، فيجده لا يحسـنها فيكون للمشـتري الفسخ [٩٠] ، وروي انه رسول الله (صـلى الله عليه وسلم)(نهى عن بيع وشرط) ، ومن ذلك أن لو اشترى عبداً على انه خباز فكان بخلاف ذلك ، فان شـاء أخذه بجميع الثمن وان شـاء رده، لان هذا وصـف والأوصـاف لا يقابلها شـي من الثمن فيأخذه بجميع الثمن ، ألا انه فاته وصـف مرغوب فيه فسـتحق بـالـعـقـد فـبـفـواتـه يـثـبـت لـه الـخـيـار لان مـا رضـي بـدونـه [٩١].

٤- الرؤية في بيع العين الغائبة . وان الرؤية في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، أذا قيل بجوازه فيستحق به الفسخ [٩٢]، وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)انه قال: (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار أذا راه) [٩٣]، وكذلك روي عن عثمان بن عفان وطلحه بن عبيد (رضـى الله

عنهم) قد تناقلا دارين: احدهما بالكوفة و الاخرئ بالبصـــرة ، فقيل لعثمان: غبنت فقال: لا أبالي لي الخيار أذا رايتها ، فترافعا إلى جبير بن مهم فقضـــى بالخيار لطلحه ، وروي أن عبد الله بن عمر اشـترى ارضـاً ايضـاً ولم يراها ، وكذلك أن عبد الرحمن بن عوف اشـترى ابلاً لم يراها فثبت انه أجماع[٩٤]، وان الحنفية أجاز بيع العين الغائبة موصـفه كانت أو غير موصـوفة، ولو يجز خيـار الرؤيـة، بينمـا الحنـابلـة والمـالكيـة اجـازو الوصـــف للمشـــتري فقط[٩٥].

ثانياً : بيع الخيار

الخيار:الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين : أما أمضاء البيع أو فسخه [٩٦] ، وان يكون البيع بين المتبايعين عن خيار أي يقول: احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر أنفاذ البيع أو فسخه، فإذا اختار أمضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا[٩٧]، وكان ابن عمر وهو راوي الحديث كان أذا بايع احداً وأحب أن ينفذ البيع مشـــى قليلاً ثم رجع، وروي عن الرســـول (صـــلى الله عليه وسلم)يقول: (أيما رجل ابتاع من رجل بيعه فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا عن مكانهما ألا أن تكون صـفقه خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صـاحبه مخافة أن يقبله، فهذا يدل على انه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لان الاقاله لا تصـــح ألا فيما قد تم من البيوع وان المتبايعان بالخيار، أي هما المتسـاومان بالخيار [٩٨]، وان العرب في الجاهلية كانت تسـميه وتدعوه صـفقه الخيار [٩٩] .

رواه الشـافعي:أن أبي الوضـيء قال :كنا في غزاه، فباع صـاحب لنا فراسـاً من رجل، وعندما أردنا الرحيل فقد خاصـمه إلى أبي برزه فقال له أبو برزه: سـمعت رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم)يقول: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) [١٠٠],وأيضاً أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) مناديه أن ينـادي ثلاثـاً: (لا يتفرقن بيعـان ألا عن تراضٍ) [١٠١]،وان لا يتفرقن اثنـان عن بيع ألا تفرقاً صارداً عن تراضٍ[١٠٢]، وان ذلك مقتبس من قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [١٠٣].وبعد الإيجاب والقبول بصـــدق يحصـــل التراضـــي وغير متوقف على التخيير، وكذلك أن المراد بالحديث أن لا يتفارقان عن المبيع ألا عن تراضـــي منهما،وفيما يتعلق بأعطاء الثمن وقبض المبيع ، وألا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع[١٠٤] .

وروى ابن عمر (رضـى الله عنه) أن النبي (صـلى الله عليه وسـلم) قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صـــاحبه ما لم يتفرقا ألا بيع الخيار). وبذلك اختلف العلماء في معنى التفرق ،فقالت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان وان المتبايعين اذا عقد بينهما ، فكل واحد بالخيار في أتمامه وفسـخه ما لم يتفرقا بأبدانهما، وهذا هو قول الشـــافعي ، بينما ذهبت ألطائفه اخرئ إلى أن البيع يتم بالقبول دون الافتراق بالأبدان، والمتبايعان هما المتساومان وهذا هو راي ابو حنيفه ومالك جعلو التفرق في البيع دون الأبدان[١٠٥] ،وأيضـاً اختلفوا في مدة الخيار إلى مدة غير معلومة فقال مالك: ذلك جائز، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة،وكان قول أبو حنيفة: أذا جعل الخيار لغير مدة معلومة

فسد البيع وان أجازه في الثلاث جاز عنده، ويذكر الشافعي : لا يجوز وان أجازه في الثلاث لأنه بيع قد فسد باشتراط أكثر من ثلاث وأيضاً قال الطبري : أذا لم يذكر للخيار وقتاً معلوماً كان البيع صحيحاً والثمن حالاً ، وكان له الخيار في الوقت أن شاء أمضى وان شاء رد وفسخ، واختلفوا كذلك في الخيار هل يورث فعند الأمام الشافعي ومالك لا ينقطع الخيار بالموت يورث ويقوم ورثه من له الخيار مقامه إلى انقضاء الأمر، بينما أبو حنيفة قال: يبطل الخيار بموت من له الخيار ولا يورث [١٠٦].
وندب الله على الإشهاد بالبيع لأجل الاستيثاق فيه وذلك مقتبس من قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [١٠٧]، وان لو كان لأحد المتبايعين الفسخ بعد العقد المشهود عليه لم يحصل الاستيثاق، وأيضاً لبطلت فائدة الاشهاد [١٠٨]،وان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الخيار للمتبايعان وان يحصل للمشتري الخيار بعد بذل البائع في أن يقبل أو لا يقبل،وللبائع كذلك الخيار قبل قبول المشتري في أن يرجع في البذل أو لا يرجع ،فإذا رضا وقبل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تم البيع ،وانقطع الخيار سواء افتراقا بالأبدان أو لم يفترقا، فان قال بعتك بعشره فللمشتري خيار القبول في المجلس وللبائع خيار الرجوع فيه قبل المشتري [١٠٩],وقال سبحانه: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) [١١٠].
وان لم يكن خيار العيب مانعاً من حصول الملك، كذلك فان خيار العقد لم يكن مانعاً من حصول الملك، وان حصول الملك يقتضي ثبوت موجبه ، وموجب الملك وجواز التصرف فيه، فلما كان للمشتري ممنوعاً من التصرف،فانه دل على أن الملك غير منتقل[١١١]، وهناك الخيارات التي ترد المبيع ، خيار شرط، وخيار رؤية، وخيار عيب ، فان خيار العيب يمنع لزوم الحكم ، بينما خيار الرؤية يمنع تمام الحكم[١١٢] .

ولو حصل وتلف المبيع في يد المشتري قبل رده على البائع ،فعلى أمرين:احدهما أن يكون تلفه قبل الفسخ ، والثاني أن يكون بع الفسخ، اما أن كان تلفه قبل الفسخ في مده الخير ، فلا يخلو حال الخيار من احد الخياران: فيكون اما خيار مجلس ،أو خيار الشرط، فان كان خيار المجلس ، مضمون على المشتري بالقيمة دون الثمن على الأقاويل كلها. اما أذا كان تلفه في يد المشتري بعد الفسخ ، فلا يضمنه بالثمن، ولكن يضمنه بالقيمة[١١٣] .

أنواع بيع الخيار:

أن لبيع الخيار عده أقسام قسمها العلماء وصحاب الرأي .

١- خيار المجلس.

٢- خيار الشرط .

٣- خيار النقصيه(١١٤) .

اولاً: خيار المجلس .

أن يثبت الخيار للمتبايعين في مده جلوسهما معاً حتى يفترقا ويثبت لهم خيار المجلس بالعقد لا بالشرط[١١٥].ولان الخيار خياران: اما يكون خيار شرط ،او خيار عقد ،وقد ثبت أن خيار الشرط ينقطع بالتخيير ، فكذلك خيار العقد يجب ان ينقطع بالتخيير،فان ثبت ان التخيير يقوم مقام الافتراق في قطع

الخيار ولزوم البيع ، وقول احمد بن حنبل : لا حكم للتخيير في لزوم البيع وهما على خيارهما مالم يتفرقا اسناداً لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم)(البيعان بالخيار مالم يتفرقا) [١١٦]، والخيار عند مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء لا يثبت خيار المجلس في البيع ، وان البيع بمجرد الإيجاب والقبول ، وعندهم يثبت الخيار بالشرط[١١٧] .

وثبت الشرع الخيار لكل واحد من المتبايعان ما داما في المجلس ليتحقق به ما هو المقصود لكل منهما،وما داما في المجلس ألا أن يقول احدهما لصاحبه اختر،فان يستدل بهذا اللفظ على تمام النظر والرؤيه فيسقط به الخيار وحجتنا في ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(المسلمون عند شروطهم) [١١٨]، وبذلك فان خيار المجلس حاصله: اذا قال البائع : بعتك ، وقال: المشتري, قبلت ، ويتم الايجاب والقبول بينهما،لكن بقي البائع والمشتري في المجلس الذي حدث فيه العقد ،وقال أبو حنيفة : فمتى تمت ألصيغه بالإيجاب والقبول فليس لواحد منهما ان ينقض البيع الا بالشرط او العيب او الرؤية ما لم يكن راه،وذكر الشافعي ، ان يثبت الخيار لكل واحد من المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول وهو خيار المجلس ،وان المراد عنده الشافعي يحصل التفرق بالأبدان[١١٩] .

ثانياً: خيار شرط .

هو ان يشترط كلا المتعاقدين او احدهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثه ايام او اقل[١٢٠] ،ولو حصل وان اشترط أكثر من ثلاثة أيام لا يصح الاشتراط وفسد العقد أما أن أجاز من له الخيار العقد في ثلاثة أيام اصح العقد[١٢١] .

وان خيار الشرط أنواع:

١- فاسد وفاقاً : مثل اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياماً او على اني بالخيار ابداً.
٢- جائز وفاقاً هو ان يقول : على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها .
٣- مختلف وهو ان يقول :على اني بالخيار شهراً او شهرين وهذا القول عند الشافعي لا يجوز، وعند ابو حنفيه هذا القول جائز.
٤- الغبن : بمعنى الخديعه في البيع ، وقد غبن فهو مغبون.

٥- المراوضه: المداراه والمخاتله ومنها بيع المراوضه لمبيع المواصفه لانه لا يخلو عن مداراة ومخاتله وفي الاجارات البائع والمشتري اذا تراوضا السلعة .
٦- وراد الكلا: اي يطلب مكاناً ليناً او منحدراً[١٢٢] .

ثالثاً : خيار النقيصه .

هو نقص يخالف ما التزمه شرطاً او عرفاً ، والعرفي : ما تقضي العاده بان انما دخل على السلامه منه مما يؤثر في نقص الثمن او التصرف او خوفاً في العاقيه كالعمى والعور وعيب الرد ما نقصها الثمن[١٢٣]، وايضاً الغبن في البيع كان سبب الجهل بقيمه المبيع[١٢٤]. وهو لقب لتمكين المبتاع من رد بيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قله[١٢٥].

وخيار النقيصة على ثلاث أنواع :

١- التزام شرطي: بان يقول بعته بشرط انه كاتب او خباز او متجعد الشعر فان فقد للمشتري الخيار وكذلك كل وصف يتعلق به غرض او مالية[١٢٦] .

٢- قضاء عرفي:وهو بسبب العيب وكل وصف مذوم اقتضى العرف لسلامه المبيع عنه غالباً وقد يكون ذلك بنقصان وصف او زيادة[١٢٧] .

٣- هو فعل يظن منه كمال، واصله التصريه فانها كاشتراط غزاره اللبن ،وايضاً من اشترى الابل والغنم فهو بخيار النظرين بعد ان يحلبها ثلاثة ان رضا امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعاً من التمر[١٢٨].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاة سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً كثيراً .

فمن خلال هذا البحث أريد أن أقف في الختام على خلاصة هذا العمل وما توصلت أليه إثناء عملي .

١- أن الأمام أبا المحاسن الروياني احد ائمه الإسلام ،شافعي المذهب ، وكان للروياني مكانه الكبيرة في التقدير والاحترام من قبل شيوخه وإتباعه ومن تتلمذ على يديه لما كان يتمتع به من عقل راجح وعلم نافع وقضاء عادل .

٢- تعد أراء الأمام الروياني كسباً جديداً ،ودعماً للثروة الفقهية ، وتتسم اجتهاداته الفقهية بالتوازن اذ لا تخرج في الغالب عن المذهب المشهور .

٣- صنف في أخر ايامه كتاب (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي) في الفقه وهو كتاباً عظيماً ومصدر مهم من مصادر المذهب الشافعي .

٤- الخيار في البيع ينقي عنصر التراضي من الشوائب توصلاً إلى دفع الضرر عن العاقد الذي رضي بالمبادلة .

٥- يسقط هذا الخيار بجمله من الأمور منها : اشتراط احد المتعاقدين سقوطه في ضمن العقد او بعده او بالافتراق عن المجلس العقد ، والتصرف الدال على الرضا بين المتبايعان .

الهوامش:

(١) السمعاني ،الأنساب ، ج١ ، ص١٩٨
(٢) الروياني:نسبه الى رويان: بضم اوله،وسكون ثانيه،وياه مشتاة من تحت، واخره نون: مدينه كبيره من جبال طبرستان وكوره واسعه،وهي اكبر مدينه في الجبال هناك،قالوا:اكبر مدن سهل طبرستان آمل واكبر مدن جبالها رويان،وقد نسب الى رويان طائفه من العلماء منهم: ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل؛ ياقوت الحموي ،معجم البلدان ،ج٣ ، ص١٠٤ .
(٣)ابن الاثير، الكامل في التاريخ ، ج٨، ص٥٧٦.
(٤)الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج١٩،ص ١٦٧.
(٥)آمل :بضم الميم واللام: اسم اكبر مدينه بطبرستان في السهل ،لان طبرستان سهل وجبل، فهي في الاقليم الربع،وطولها سبع وسبعون درجه وثلث،وعرضها سبع وثلاثون درجه ونصف وربع،وقد خرج منها كثير من العلماء ،لكنهم قل ما ينسبون الى غير طبرستان، فيقال لهم الطبري ،ومنهم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ،صاحب التفسير والتاريخ المشهور،اصله ومولده من آمل ،وابو بكر محمد بن العباس الخوارزي وغيرهم الكثير من العلماء؛ياقوت الحموي،معجم البلدان،ج١،ص٥٧ - ٥٨.
(٦) ابن الاثير ، اللباب في تهذيب الانساب ،ج٢ ،ص ٤٤.
(٧) ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الامم والملوك ،ج١٧،ص ١١٣.
(٨) نظام الملك الوزير ابو علي الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي قوام الدين،كان من جله الوزراء ذكره ابن السمعاني فقال:كعبه المجعد،وفسيح الجود، وكان مجلسه عامراً بالقراءه والفقهاء، انشأ المدارس بالامصار، ورغب بالعلم واملئ وحدث وعاش ثماني وسبعين سنه قتل سنه ٤٨٥هـ ؛ ابن العماد ،شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ج٥، ص٣٦٢.
(٩) الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج١٩، ص ١٦٧.
(١٠) السبكي ،طبقات الشافعيه الكبرى ،ج٧، ص١٩٤-١٩٥.
(١١) ابن الجوزي ،المنتظم في تاريخ الامم والملوك، ج٣، ص٢٧٤.
(١٢) ابن ناصر الدين ، توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواه وانسابهم والقابهم وكناهم ،ج٤، ص٢٤٠.
(١٣) ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج٣، ص١٩٩.
(١٤) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،١٩، ص٢٦٠-٢٦٢.
(١٥) ابن العماد ،شذرات الذهب ،ج٥ ، ص٣٦٢.
(١٦) الصفدي ، الوافي بالوفيات ،ج١٩، ص١٦٧.
(١٧) السبكي ، طبقات الشافعيه الكبرى ، ج٤، ص٧٧؛اللاسنوي ، طبقات الشافعيه ، ج١، ص٢٢٢-٢٢٣.
(١٨) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعيه ، ج١،ص ٤٢٨.
(١٩) السبكي، طبقات الشافعيه ،ج٤، ص ١٢٢.
(٢٠) الكراعي: بضم الكاف وفتح الراء وفي اخرها العين المهمله. وهذه نسبه الى بيع الاكارع والرؤوس ،واشتهر بهذه النسبه اهل بيت يعرف من رواه الحديث، ومنهم ابو غانم احمد بن علي بن الحسين الكراعي ؛ السمعاني ،الانساب ،ج١١ ، ص ٦٠.
(٢١) ينظر: السمعاني ،الانساب ،ج٦، ص١٩٨-٢٠٠؛السبكي ، طبقات الشافعيه، ج٧، ص ١٩٤-١٩٥؛ اللاسنوي ، طبقات الشافعيه،ج١،ص ٢٧٦-٢٨٠؛ اليوبي، حيله المؤمن واختيار الموقن (للامام ابي المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني)من اول كتاب الوقف الى نهايه كتاب النفقات دراسه وتحقيقاً،ص ١٩-٢١.
(٢٢) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ،ج١، ص ١٠٦-١٠٧.
(٢٣) السبكي ،طبقات الشافعيه ،ج ٤، ص ٧٧.
(٢٤) السمعاني ،التحبير في المعجم الكبير،ج١،ص ٢٨١.
(٢٥) ينظر:السمعاني، الانساب،ج٦،ص ١٩٩؛السبكي، طبقات الشافعيه،ج٧،ص ١٩٤؛اليوبي ، حيله المؤمن واختيار الموقن (للامام ابي المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني)من اول كتاب الوقف الى نهايه كتاب النفقات دراسه وتحقيقاً،ص ٢٢-٢٣.
(٢٦) الذهبي ، سير اعلام النبلاء،ج١٩،ص ٢٦٠-٢٦١.
(٢٧) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣،ص ١٠٤؛السبكي ،طبقات الشافعيه،ج٧، ص ١٩٤.
(٢٨) الروياني ،بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،ج١،ص ١٧.
(٢٩) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعيه،ج١، ص٢٨٧.
(٣٠) السبكي، طبقات الشافعيه، ج٧،ص ١٩٥.
(٣١) الذهبي ، سير اعلام النبلاء،ج١٩،ص ٢٦١.
(٣٢) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٣،ص ١٩٩.
(٣٣) السبكي، طبقات الشافعيه،ج٧، ص١٩٥.

(٣٤) اسماعيل باشا البغدادي،هديه العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين،ج١، ص ٦٣٤.
(٣٥) ينظر:ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعيه،ج١،ص ٢٨٧ ؛ السبكي،طبقات الشافعيه،ج٧،ص ١٩٥ ؛ ياقوت الحموي،معجم البلدان،ج٣،ص ١٠٤.
(٣٦) ابن الاثير،الكامل في التاريخ،ج٨،ص ٥٦٧؛ابن خلكان،وفيات الاعيان،ج٣، ص ١٩٩؛الذهبي ،سير اعلام النبلاء،ج١٩،ص ٢٦٢.
(٣٧) الملاحدة:احدى الحركات الباطنيه حركه سياسيه بمنشئتها هدفها القضاء على الاسلام بأيه صوره، يعد محركها بقايا الجماعات الدنيه المتعصبه التي قضى الاسلام على نفوذها او على دولها ومن هذه الجماعات اليهود،والنصارى،والمجوس بدأت الحركات الباطنيه في وقت مبكر،ولكنها كانت ضعيفه، ووجدت في الانتماء الى علي بن ابي طالب(رضى الله عنه) مفيداً لهم ويحقق اغراضهم لما لسيدنا علي من مكانه في نفوس المسلمين،فنسبوا انفسهم الى علي(رضى الله عنه) ؛شاكر، التاريخ الاسلام الدولة العباسيه،ج٦،ص ٢٨-٢٩.
(٣٨) الفراهيدي، العين،ج٢،ص ٢٦٥.
(٣٩) الروياني ، بحر المذهب،ج٤،ص ٣٤٥؛الرومي الحنفي، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداوله بين الفقهاء،ج١،ص ٧١.
(٤٠) ابن منظور،لسان العرب،ج٨،ص ٢٣.
(٤١) ابن قدامه، المغني،ج٦،ص ٥.
(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٥،ص ١٣٣.
(٤٣) تحفه المحتاج في شرح المنهاج،ج٤،ص ٢١٥.
(٤٤) الروياني ،بحر المذهب،ج٤،ص ٣٣٩،
(٤٥) سوره النساء ، أيه: ٢٩.
(٤٦) سوره ألبقره ، أيه: ٢٧٥.
(٤٧) سوره ألبقره ، أيه : ١٩٨.
(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، ج٢،ص ١٨١.
(٤٩) الروياني ، بحرالمذهب، ج٤،ص ٣٣٩.
(٥٠) الروياني ، بحر المذهب،ج٤،ص ٣٣٩؛ ابو داود، سنن ابي داود،ج٣،ص ٢٤٢.
(٥١) احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل،ج٢٤،ص ٤٣٨.
(٥٢) الروياني، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٣٩-٣٤٠.
(٥٣) خبطٍ :يقال خبط البعير الارض بيديه ضربه ضرباًشديداً؛ابن منظور، لسان العرب،ج٧،ص ٢٨٠.
(٥٤) الروياني، بحرالمذهب ،ج٤،ص٣٤٠؛ابن ماجه، سنن ابن ماجه،ج٢،ص٧٣٦.
(٥٥) الروياني ، بحر المذهب،ج٥ ،ص ٣٦.
(٥٦) الروياني ، بحر المذهب،ج٤،ص ٣٤١.
(٥٧) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٥.
(٥٨) الشافعي ،الام، ج٣،ص ٣.
(٥٩) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٧.
(٦٠) مالك ، المدونه الكبرى، ج٦،ص ٤٠٦.
(٦١) سوره النساء، ايه : ٢٩.
(٦٢) الشافعي ، الام ،ج٣، ص ٣.
(٦٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ،ج٥،ص ١٣.
(٦٤) الترمذي ، سنن الترمذي،ج٢،ص ٥٢٩.
(٦٥) الروياني ، بحر المذهب ،ج ٤،ص ٣٤٧.
(٦٦) الروياني ، بحر المذهب ،ج ٤،ص ٥٦٠.
(٦٧) سوره المائده ، ايه : ٣٠.
(٦٨) الزيلعي ، نصب الرايه لاحاديث الهدايه،ج٤،ص ٥٣.
(٦٩) السعدي ، النتف في الفتاوي ،ج١،ص ٤٣٧.
(٧٠) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨؛الماوردي ، الحاوي ،ج٥،ص٢٠.
(٧١) الشافعي ، الام ، ج٣،ص ٣.
(٧٢) المزني ، مختصر المزني ،ج٨،ص ١٧٩.
(٧٣) مالك ، المدونه ،ج٣ ،ص ١٦٣.

(٧٤) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨.
(٧٥) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤، ص٣٤٨.
(٧٦) الشافعي ، الام ،ج٣،ص٣؛الماوردي ، الحاوي ،ج٥،ص ١٣.
(٧٧) مسلم ، صحيح مسلم،ج٣،ص ١١٦٤.
(٧٨) الشافعي ، الام،ج٥ ،ص ٦.
(٧٩) البابرتي، العنايه شرح الهدايه ،ج٦، ص ٢٥٦.
(٨٠) الماوردي ، الحاوي ،ج٥،ص ١٣.
(٨١) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤، ص٣٤٨.
(٨٢) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨؛الماوردي، الحاوي،ج٥،ص١٤.
(٨٣) القرافي، انوار البروق في انواء الفروق،ج٣،ص ٢٧٩.
(٨٤) ابن الهمام، فتح القدير،ج٦،ص ٢٩٩.
(٨٥) ابن قدامه ، المغني،ج٣،ص ٤٩٩.
(٨٦) ابن الهمام، شرح القدير،ج٦،ص٣٠٠ ؛مالك،المدونه،ج٣،ص ٢٠٦.
(٨٧) الروياني، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨؛الماوردي،الحاوي،ج٥،ص١٤.
(٨٨) سوره النساء،ايه :٢٩.
(٨٩) ابو بكر ابن العربي ،المحصول في اصول الفقه،ص ١٣٥.
(٩٠) الروياني ،بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨.
(٩١) ابن مردود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج٢،ص ١٣.
(٩٢) الروياني ،بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٤٨.
(٩٣) ٩٢البيهقي ، السنن الكبرى ،ج٥،ص ٤٤٠.
(٩٤) الماوردي ، الحاوي ،ج٥،ص ١٥.
(٩٥) الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته،ج٥،ص ٣٥٨.
(٩٦) ابن منظور، لسان العرب ،ج٤،ص ٢٦٧.
(٩٧) القرطبي ، الجامع لاحكام القران،ج٥،ص ١٥٤.
(٩٨) القرطبي ،الجامع لاحكام القران ،ج٥،ص ١٥٥.
(٩٩) ابن قتيبه، غريب الحديث ،ج١،ص ٢٠١.
(١٠٠) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٦١.
(١٠١) الروياني،بحر المذهب ،ج٤،ص٣٦٢؛ابو داود،سنن ابي داود،ج٣،ص ٢٣٧.
(١٠٢) الهروي، مرقاه المفاتيح شرح مشكاه المصابيح،ج٥،ص ١٩١٥.
(١٠٣) سوره النساء، ايه :٢٩٠.
(١٠٤) الهروي، مرقاه المفاتيح شرح مشكاه المصابيح ،ج٥،ص ١٩١٤.
(١٠٥) ابن بطال،شرح صحيح البخاري ،ج٦،ص ٢٣٩-٢٤١.
(١٠٦) ابن عبد البر، الاستذكار،ج٦،ص ٤٨٦-٤٨٧.
(١٠٧) سوره البقره، ايه : ٢٨٢.
(١٠٨) الروياني ،بحر المذهب ،ج٤، ص ٣٦٠.
(١٠٩) الروياني ، بحرالمذهب ،ج٤،ص ٣٦٢.
(١١٠) سوره النساء، ايه : ١٣٠.
(١١١) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٧٤.
(١١٢) البابرتي ،العنايه شرح الهدايه،ج٦،ص ٢٩٩.
(١١٣) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٨٧.
(١١٤) الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج٤،ص ٤٠٩-٤١٠.
(١١٥) ابن منظور، لسان العرب ،ج٤،ص ٢٦٧.
(١١٦) الروياني ، بحر المذهب ،ج٤،ص ٣٧٢.
(١١٧) الريمي ،المعاني البديعه في معرفه اختلاف اهل الشريعه،ج١،ص ٤٣٤.
(١١٨) السرخسي ، المبسوط ،ج١١،ص ١٥٧.
(١١٩) عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب ،ج١،ص ١٤٠.
(١٢٠) التهانوي ،موسوعه كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج١٠،ص ٧٦٦.

(١٢١) نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،ج٢،ص ٦٦.
(١٢٢) القونوي، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداوله بين الفقهاء،ص٧٣-٧٤.
(١٢٣) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل،ج٦،ص ٣٣٤.
(١٢٤) المواق، التاج والاكليل ،ج٦،ص ٣٩٥.
(١٢٥) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤،ص ٤٢٧.
(١٢٦) الرافعي ، فتح العزير بشرح الوجيز،ج٨،ص ٣٢٥.
(١٢٧) الغزالي ، الوسيط في المذهب ،ج٣،ص ١١٩-١٢٠.
(١٢٨) الغزالي ، الوسيط ،ج٣،ص ١٢٢-١٢٣.

المصادر والمراجع

اولاً :المصادر

- القران الكريم .

- ابن الاثير،ابو الحسن علي بن ابي الكرم(ت٦٣٠ه-).

١ الكامل في التاريخ ،تح: عمر عبد السلام تدمري ،ط١،دار الكتاب العربي، (بيروت -١٤١٧ه-/١٩٩٧م).
٢- اللباب في التهذيب الانساب، د.ط ، دار صادر،(بيروت - د.ط - احمد بن حنبل (ت٢٤١ه-).

٣- مسند الامام احمد بن حنبل ،تح:شعيب الارنؤوط،وعادل مرشد واخرون ،ط١، مؤسسه الرسالة،(بيروت -١٤٢١ه-/٢٠٠١م).
- البابرتي ،محمد بن محمد بن محمود(ت٧٨٦ه-).

٤- العنايه شرح الهدايه ،د.ط ،دار الفكر،(بيروت - د.ت). - البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦ه-).

٥- صحيح البخاري ،تح:مجموعه من العلماء،ط١، السلطانيه بالمطبعه الكبرى الاميريه،(ببولاق - مصر-١٣١١ه-/١٨٩٣م).
- ابن بطال ، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩ه-).

٦- شرح صحيح البخاري ،تح:ابو تميم ياسر بن ابراهيم،ط٢، مكتبه الرشيد، (الرياض -١٤٢٣ه-/٢٠٠٣م).
- ابو بكر بن العربي،القاضي محمد بن عبدالله المالكي(ت٥٤٣ه-).

٧- المحصول في اصول الفقه،تح:حسين علي البدري، وسعيد فوده،ط١، دار البيارق،(عمان -١٤٢٠ه-/١٩٩٩م).
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ه-).

٨ - السنن الكبرى،تح:محمد عبد القادر عطا،ط٣،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٢٤ه-/٢٠٠٣م).
- الترمذي،ابو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه-).

٩- سنن الترمذي،تح:بشارعواد معروف،ط١،دار الغرب العربي،(بيروت -١٤١٧ه-/١٩٩٦م).
- التهانوي،محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي(ت١١٥٨ه-).

١٠- موسوعه كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تح:علي دحروج،ط١،مكتبه لبنان ناشرون،(بيروت -١٤١٧ه-/١٩٩٦م).
- ابن الجوزي،جمال الدين ابو الفرج(ت٥٩٧ه-

١١- المنتظم في تاريخ الامم والملوك،تح:محمد عبد القادر عطا،ومصطفى عبد القادر عطا،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت - ١٤١٢ه-/١٩٩٢م).

- ابن حجرالهيتمي، احمد بن محمد بن علي(ت٩٧٤ه-).

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،د.ط ،المكتبه التجاريه الكبرى،(مصر -١٣٥٧ه-/١٩٨٣م).
- الحطاب،شمس الدين ابو عبدالله (ت٩٥٤ه-).

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣،دار الفكر،(بيروت -١٤١٢ه-/١٩٩٢).
- ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم(ت٦٨١ه-).

١٤- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمن،تح:احسان عباس،د.ط ،دار صادر،(بيروت -١٣١٨ه-/١٩٠٠م).
- ابو داود،سليمان الاشعث بن اسحاق بن بشير(ت٢٧٥ه-).

١٥- سنن ابي داود،تح:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبه العصريه صيدا، (بيروت - د.ت).
- الذهبي ،شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان(ت٧٤٨ه-).

١٦- سير اعلام النبلاء،تح:مجموعه من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، ط٣،مؤسسه الرساله،(بيروت -١٤٠٥ه-/١٩٨٥م).

١٧- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام،تح:عمر عبد السلام تدمري،ط٢،دار الكتاب العربي ،(بيروت -١٤١٣ه-/١٩٩٣م).

- الرافعي ،عبد الكريم بن محمد(ت٦٢٣ه-).

١٨- فتح العزير بشرح الوجيز،دار الفكر ،(بيروت - د.ت). - الروياني،عبد الواحد بن اسماعيل ابي المحاسن(ت٥٠٢ه-).
١٩- بحرالمذهب في فروع المذهب الشافعي ،تح:طارق فتحي السيد،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٣٠ه-/٢٠٠٩م).
- الريمي،محمد بن عبدالله بن ابي بكر(ت٧٩٢ه-).

٢٠- المعاني البديعه في معرفه اختلاف اهل الشريعه،تح:سيد محمد مهني،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤١٩ه-/١٩٩٩م).
- الزيلعي،جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف(ت٧٦٢ه-).

٢١- نصب الرايه الاحاديث الهداية،تح:محمد عوامه،ط١،دار الفيله للثقافه الاسلاميه،(السعوديه -١٤١٨ه-/١٩٩٧م).

- السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت٧٧١ه-).

٢٢- طبقات الشافعيه الكبرى،تح:محمود محمد الطناحي،وعبد الفتاح محمد الحلو،ط٢،هجر للطباعه والنشر والتوزيع،(١٤١٣ه-/١٩٩٢م). - السرخسي،محمد بن احمد بن ابي سهل(ت٤٨٣ه-).

٢٣- المبسوط ،مطبعه السعاده،(مصر - د.ت). - السغدي، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي(ت٤٦١ه-).
٢٤- النتف في الفتاوي، تح:صلال الدين الناهي،ط٢،مؤسسه الرساله،(بيروت ١٤٠٤ه-/١٩٨٤م).
- السمعاني، عبد الكريم بن ابي بكر محمد بن ابي المظفر(ت٥٦٢ه-).

٢٥- الانساب،تح:عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني وغيره،ط١، مجلس المعارف العثمانيه،(حيدر اباد - ١٣٨٢ه-/١٩٦٢م).
٢٦- التحبير في المعجم الكبير،تح:منيره ناجي سالم،ط١،رئاسه ديوان الاوقاف، (بغداد ١٣٩٥ه-/١٩٧٥م).
- الشافعي،ابو عبدالله محمد ادريس بن العباس بن عثمان(ت٢٠٤ه-) .

٢٧- الام ،د.ط ،دار المعرفه،(بيروت - ١٤١٠ه-/١٩٩٠م).

- الصفدي،صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله(ت٧٦٤ه-).

٢٨- الوافي بالوفيات،تح:احمد الارناؤوط،وتركي مصطفى،دار احياء التراث، (بيروت -١٤٢٠ه-/٢٠٠٠م).
- ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن(ت٦٤٣ه-).

٢٩- طبقات الفقهاء الشافعيه،تح:محي الدين علي نجيب،ط١،دار البشائر الاسلاميه، (بيروت -١٤١٢ه-/١٩٩٢م).
- ابن عبد البر،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد(ت٤٦٣ه-).

٣٠- الاستذكار،تح:سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض،ط١،دار الكتب العلميه، (بيروت - ١٤٢١ه-/٢٠٠٠م).
- ابن العماد، عبد الحي بن احمد بن محمد(ت١٠٨٩ه-).

٣١- شذرات الذهب في اخبارمن ذهب،تح:محمود الارناؤوط،ط١،دار ابن كثير، (دمشق -١٤٠٦ه-/١٩٨٦م).
- الغزالي،ابو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت٥٠٥ه-).

٣٢- الوسيط في المذهب،تح:احمد محمودابراهيم،ومحمد محمد تامر،ط١،دار السلام ،(القاهره -١٤١٧ه-/١٩٩٦م).
- الفراهيدي،ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو(ت١٧٠ه-).

٣٣- العين،تح:مهدي المخزومي،وابراهيم السامرائي،دار ومكتبه الهلال، (بغداد - د.ط).
- ابن قاضي شبهه، ابو بكر بن احمدبن محمد بن عمر(ت٨٥١ه-).

٣٤- طبقات الشافعيه،تح:الحافظ عبدالقليم خان،ط١،عالم الكتب،(بيروت -١٤٠٧ه-/ ١٩٨٦م).
- ابن قتيبة،ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت٢٧٦ه-).

٣٥- غريب الحديث،تح:عبدالله الجبوري،ط١،مطبعه العاني،(بغداد -١٣٩٧ه-/١٩٧٦م).
- ابن قدامه،موفق الدين ابو محمدعبدالله بن احمد بن محمد(ت٦٢٠ه-).

٣٦- المغني،تح:عبدالله بن المحسن التركي،وعبد الفتاح محمد الحلو،ط٣،عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع،(الرياض - ١٤١٧ه-/١٩٩٧م). - القرافي،ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس(ت٦٨٤ه-).

٣٧- انوار البروق في انواء الفروق،د.ط، عالم الكتب،(القاهره -د.ت). - القرطبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمدبن ابي بكر(ت٦٧١ه-).

٣٨- الجامع الاحكام القران،تح:هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب،(الرياض -١٤٢٣هت٢٠٠٣م).
٣٩- تفسير القرطبي،تح:احمد البردوني،وابراهيم اطفيش،ط٢،دار الكتب المصريه، (القاهره -١٣٨٤ه-/١٩٦٤م).
- القونوي، قاسم بن عبدالله بن امير علي(ت٩٧٨ه-).

٤٠- انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداوله،تح:يحيي حسن مراد،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٢٤ه-/٢٠٠٤م).
- الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود(ت٥٨٧ه-).

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٠٦ه-/١٩٨٦م).
- اللاسنوي،عبد الرحيم بن الحسن بن علي(ت٧٧٢ه-).

٤٢- طبقات الشافعيه،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٠٧ه-/١٩٨٧م). - ابن ماجه،ابو عبدالله محمد بن يزيدالقزويني(ت ٢٧٣ه-).

٤٣- سنن ابن ماجه،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء الكتب العربيه، (القاهره - د.ت).
- مالك بن انس،ابو عبدالله الاصبحي(ت١٧٩ه-).

٤٤- المدونه الكبرى،تح:زكريا عميرات،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -٢٠١٢م). - الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠ه-).

٤٥- الحاوي الكبير،تح:علي محمد عوض،وعادل احمد عبد الموجود،ط٣، دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٣١ه-/٢٠٠٩م).
- ابن مردود الموصلي،عبدالله بن محمود(ت٦٨٣ه-).

٤٦- الاختيار لتعليل المختار،مطبعه الحلبي،(القاهره -١٣٥٦ه-/١٩٣٧م). - المزني،اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم(ت٢٦٤ه-).

٤٧- مختصر المزني ،دارالمعرفه،(بيروت -١٤١٠ه-/١٩٩٠م). مسلم،ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ه-).
٤٨- صحيح مسلم،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعه عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهره -١٣٧٤ه-/١٩٥٥م).
- ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري(ت٧١١ه-).

٤٩- لسان العرب،ط١،دار صادر،(بيروت - د.ت). - المواق،محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف(ت٨٩٧ه-) .
٥٠- التاج والاكليل لمختصر خليل،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤١٦ه-/١٩٩٤م).
- ابن ناصر الدين،محمد بن عبدالله ابي بكر محمد ابن احمد(ت٨٤٢ه-). توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم والقابهم وكناهم،تح:محمد نعيم العرقوسي،ط١،مؤسسه الرساله،(بيروت -١٤١٤ه-/١٩٩٣م).
- نكري،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد(ت ق١٢ه-).

٥١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،ط١،دار الكتب العلميه،(بيروت -١٤٢١ه-/٢٠٠٠م).
- الهروي،علي بن سلطان محمد ابوالحسن نورالدين الملا(ت١٠١٤ه-).

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاه المصابيح،ط١،دار الفكر،(بيروت -١٤٢٢ه-/٢٠٠٢م).
- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت٨٦١ه-).

٥٣- فتح القدير،د.ط،دار الفكر،(بيروت - د.ت). - ياقوت الحموي،شهاب الدين ابو عبدالله (ت٦٢٦ه-).
٥٤- معجم البلدان،ط٢،دارصادر،(بيروت -١٤١٦ه-/١٩٩٥م).

المراجع:

- اسماعيل باشا البغدادي، بن محمد امين بن مير سليم.

٥٥- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين،المعارف الجليله في مطبعه البهيه،(استانبول -١٣٧١ه-/١٩٥١م).
- الزحيلي،وهبه بن مصطفى.

٥٦-الفقه الاسلامي وادلته،ط٤،دار الفكر،(سوريا -د.ت). - عبدالغني،الغنيمي الدمشقي الميداني.
٥٧- اللباب في شرح الكتاب،تح:محمود امين النواوي،دارالكتاب العربي،(دمشق - د.ت).
- شاكر،محمود شاكر.

٥٨- التاريخ الاسلام الدوله العباسيه،ط٦،المكتب الاسلامي،(بيروت -١٤٢١ه-/٢٠٠٠م). - ليوبي،عايد بن محمد سعيد.

الرسائل والاطاريح:

٥٩- حيله المؤمن واختيار الموقن(للامام ابي المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني(٥٠٢ه-)من اول كتاب الوقف الى نهايه كتاب النفقات دراسه وتحقيقاً، رساله ماجستير مقدمه الى جامعه ام القرى،(بمكه المكرمه -١٤٢٨ه-/٢٠٠٧م).